#### الأحد 24 ربيع الأول عام 1440 هـ

الموافق 2 ديسمبر سنة 2018 م



#### السنة الخامسة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المرسية السهائية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-320 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج خ.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

5

#### فمرس

#### اتّفاقيتات واتفاقات دوليته

#### مراسيم تنظيمية

#### مراسيم فرديّة

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين بجامعتين......
- مرسـومان رئاسـيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة الثقافة. 41
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين...
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوي بمعسكر. 41
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الجهوي بالمنيعة..... 14

### فمرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
15	. و و و
15	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين عمداء كليات في الجامعات.
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الطارف
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة
16	 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة الثقافة
16	 مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان تعيين مديرين للثقافة في الولايات
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين المديرة العامة المساعدة للمكتبة الوطنية الجزائرية
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيـو سنــة 2018، يتضمـن تعـيين مديـرة المتحف العمومي الوطني " نصر الدين ديني "
16	و
16	·
16	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	صرووروي المسرو الموري في عاصر عم ما القضائية
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم
17	العسكرية. (استدراك)ً
	وزارة المجاهدين
17	قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	6 "N
18	قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي
10	قـرار مـؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق
24	6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيّات تطبيقها ٰ
	وزارة البيئة والطاقات الهتجددة
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
29	مخطط تهيئة الشاطئ
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
	ا بند البراد ا

# اتفاقيتات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 18-288 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2017.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقّع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2017،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية وحكومة جمهورية الصين السّعبية في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2017، وينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حسرر بالجزائس في 9 ربيسع الأول عسام 1440 الموافق 17 نوفمسر سنة 2018.

#### عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة، المشار إليهما فيما يأتى ب" الطرفين "،

- من أجل تعزيز التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، ومنع انتشار الآفات في كلا البلدين وحماية الإنتاج الزراعي والموارد النباتية، لتعزيز وتشجيع تنويع التجارة الثنائية،

#### اتفقتا على ما يأتى:

## المادة الأولى تعريف تعريف

إنّ المصطلحات المستعملة في اتفاق التعاون هذا تتطابق مع تعريفات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المعدّلة في نوفمبر سنة 1997 بروما، التى انضم إليها كلا الطرفين.

#### المادة 2 مجالات التعاون

يتعاون الطرفان، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، في مجالات حماية النباتات والحجر الزراعي، على النحو المحدد في اتفاق التعاون هذا.

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة لمنع انتقال الآفات الخاضعة للوائح من إقليم بلد إلى آخر عن طريق التجارة والعبور للنباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد الخاضعة للوائح.

#### المادة 3 السلطات المختصة

السلطات المكلّفة بتنفيذ اتفاق التعاون هذا هي:

#### 1. بالنسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

#### 2. وبالنسبة لحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة:

- 1) وزارة الفلاحة، و

- 2) الإدارة العامة للرقابة على الجودة والتفتيش والحجر الصحي.

#### المادة 4 تطوير الاتفاقات والتفاوض عليها وإبرامها

في إطار تنفيذ اتفاق التعاون هذا، تقوم السلطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، على أساس أحكام قوانين حماية النباتات والحجر الزراعي في كلا البلدين، بإجراء مفاوضات

ثنائية وإبرام اتفاقات في مجالات استيراد وتصدير وتسويق النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح، وفقا لتشريعات الصحة النباتية لكلا البلدين.

#### المادة 5 تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأفات الخاضعة للوائح وكذا المتعلقة بالقوانين والتنظيمات والقواعد المتعلقة بحماية النباتات والحجر الزراعي.

يقوم الطرفان بتبادل الدعم المشترك لتبادل المعارف والبحوث والخبرات في مجال حماية النبات والحجر الزراعى بصفة متبادلة.

ولا يجوز لأي طرف أن يفشي إلى طرف ثالث النتائج والمعلومات العلمية والتكنولوجية التي يحصل عليها الطرفان على أساس التعاون دون موافقة الطرف الآخر.

#### المادة 6 النفقات

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة المتعلقة بتنفيذ اتفاق التعاون هذا، في حدود ما توفره ميزانيته ووفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

#### المادة 7 تسوية الخلافات

يتم تسوية كل خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير اتفاق التعاون هذا وديا، عن طريق التفاوض بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

كما يمكن الطرفين إنشاء لجنة مشتركة مكلفة بالفصل في الخلافات.

#### المادة 8 الاتفاقات الدولية

لا تؤثر أحكام اتفاق التعاون هذا، بأي شكل من الأشكال، على الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الأخرى التي أبرمها أي من الطرفين مع بلدان أخرى أو منظمات دولية و/أو إقليمية بشأن حماية النباتات والحجر الزراعى.

#### المادة 9 الدخول حيّن التنفيذ

يدخل اتفاق التعاون هذا حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار خطي، عن طريق القناة الدبلوماسية، يخطر من خلاله أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض.

يظل اتفاق التعاون هذا ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويتم تجديده تلقائيا لفترات مماثلة.

#### المادة 10 التعديلات

يمكن إجراء تعديل، إذا اقتضى الأمر، لاتفاق التعاون هذا، بالموافقة المتبادلة بين الطرفين من خلال تبادل رسائل عن طريق القناة الدبلوماسية. ويسري مفعوله طبقا للإجراء المقرر لسريان مفعول اتفاق التعاون هذا.

#### المادة 11 الإنهاء

يجوز لأي من الطرفين إخطار الطرف الآخر، عن طريق القناة الدبلوماسية، بنيته في إنهاء اتفاق التعاون هذا، من خلال إشعار كتابي، ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انقضاء مدة صلاحيته.

حرر ببكين في 22 سبتمبر سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة اختلاف في تفسير و/أو تطبيق أحكام اتفاق التعاون هذا، يرجّح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الصين الشعبية الشعبية وزير الفلاحة وزير الفلاحة الريفية والصيد البحري عبد القادر بوعزقي هان شانغفو

مرسوم رئاسي رقم 18-289 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مجالي الصحة الحيوانية والحجر الصحي، الموقع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2017.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصحين الشعبية في مجالي الصحة الحيوانية والحجر الصحي، الموقع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2017.

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يصدّق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة في مجالي الصحة الحيوانية والحجر الصحي، الموقّع ببكين بتاريخ 22 سبتمبر سنة 2017، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الأول عام 1440 الموافق 17 نوفمبر سنة 2018.

#### عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والحجر الشعبية في مجالي الصحة الحيوانية والحجر الصحي.

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية الصين الشّعبيّة، المشار إليهما فيما يأتى ب" الطرفين "،

- رغبة منهما في تحسين بيئة التعاون الثنائي في مجالات الصحة الحيوانية والحجر الصحى في كلا البلدين،
- ورغبة منهما في تكثيف الوقاية من انتشار الأمراض الحيوانية عبر الحدود،
- والتزاما منهما بحماية الزراعة والثروة الحيوانية
  ومصائد الأسماك والصحة العامة في كلا البلدين،
- واعتبارا منهما بأنّ إنشاء علاقة عادلة ومنصفة بين الطرفين على أساس المعاملة بالمثل سوف تخدم هذا الغرض،
- واعتبارا منهما لاستيراد وتصدير وعبور الحيوانات،
- ورغبة منهما في تسهيل التبادل التجاري للحيوانات والمنتجات الحيوانية،

#### قد اتفقتا على ما يأتي :

#### المادة الأولى

#### تعريفات

تستعمل لأغراض اتفاق التعاون هذا التعاريف الآتية:

- تشمل " الحيوانات الأليفة أو البرية،

مثل الأبقار والدواجن والماشية والثعابين والسلاحف والأسماك والروبيان والجمبري وسرطان البحر والمحار ودودة القز والنحل،

- تشمل " المنتجات الحيوانية " اللحوم والجلود والصوف الخام والزغب والريش والأحشاء والدهون والدم والسائل المنوي والأجنة والعظام والحوافر والرؤوس والقرون والأوتار الحيوانية وكذلك البيض والحليب التي يمكن أن تكون ناقلة للأمراض،
- تعتبر "الشهادات البيطرية" وثائق صالحة مستوحاة من الشهادة النموذج للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، والتي أصدرتها السلطات المسؤولة عن الحجر الصحي البيطري والمتعلقة بالصحة أو الوضع الصحي للحيوانات والمنتجات الحيوانية وغيرها من المواد الخاضعة للحجر الصحى البيطري،
- تشمل " الأدوية البيطرية والمواد الصيدلانية " مواد الوقاية والعلاج وتشخيص الأمراض الحيوانية، أو لتنظيم الوظائف الفيزيولوجية للحيوانات لأغراض معينة (بما في ذلك الطبية والمضافات الغذائية)، والتي تحتوي على مصل خاص واللقاحات ومواد التشخيص والمنتجات الميكرو إيكولوجية ومواد الطب التقليدي الصيني وبراءات الاختراع للأدوية الصينية والعقاقير الكيميائية والمضادات الحيوية والأدوية البيوكيميائية والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية وكذلك المطهرات الخاصة بالاستعمال الخارجي.

#### المادة 2 مجالات التعاون

يعتمد الطرفان، لأغراض اتفاق التعاون هذا، مفهوم "عالم واحد، صحة واحدة"، ويعملان على وضع أليات للتعاون في مجال مراقبة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود لحماية أراضيها من انتشار الأمراض الحيوانية العابرة للحدود من إقليم أحد الطرفين إلى إقليم الطرف الأخر، نتيجة عمليات استيراد وتصدير أو عبور الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو أية وسيلة نقل، تعبئة وتغليف وحاويات وأدوات الغذاء التي يمكن أن تكون ملوثة بالجراثيم.

#### المادة 3 الاستيراد / التصدير

في إطار اتفاق التعاون هذا، يخول الطرفان على التوالي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ووزارة الفلاحة لجمهورية الصين الشعبية، بصفتهما السلطتين البيطريتين، صلاحية إبرام بروتوكولات تنفيذية وغيرها

من الوثائق المتعلقة بالصحة الحيوانية والمنتجات الطبية البيطرية، وكذا صلاحية تبادل المعلومات حول متطلبات وإجراءات استيراد وتسجيل الأدوية البيطرية.

في إطار اتفاق التعاون هذا، يخول الطرفان، على التوالي، لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وللإدارة العامة للرقابة على الجودة والتفتيش والحجر الصحي في جمهورية الصين الشّعبيّة، بصفتهما الهيئتين التنظيميتين للحجر البيطري في الاستيراد والتصدير، صلاحية إبرام بروتوكولات متعلقة بالحجر الصحي البيطري والشروط الصحية لاستيراد وتصدير وعبور الحيوانات والمنتجات الحيوانية وتأكيد وتبادل نماذج من الشهادات البيطرية ذات الصلة.

تبرم البروتوكولات التنفيذية والوثائق المذكورة في الفقرتين الأولى و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام اتفاق التعاون هذا والتشريعات في كلا البلدين في حدود صلاحيات السلطات المذكورة ومعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية كمرجعية.

#### المادة 4 التفتيش وإجراءات الحجر الصحي

يجب أن تخضع الحيوانات والمنتجات الحيوانية المنشأ، المصدرة من إقليم أحد الطرفين نحو إقليم الطرف الأخر للقوانين والأنظمة السارية في إقليم الطرف المستورد في مجال الحجر الصحي البيطري والصحة الحيوانية، وتتم طبقا لاتفاق التعاون هذا وبروتوكولاته التنفيذية ومعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

تُرفق الحيوانات والمنتجات الحيوانية المنشأ، المصدرة والمذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشهادات البيطرية الأصلية الصادرة عن السلطات البيطرية المختصة للطرف المصدر، بلغته الرسمية، ومرفقة بنسخة مترجمة لها إلى اللغة الإنجليزية.

يحق للطرف المستورد ممارسة الحجر الصحي البيطري على الحيوانات والمواد الوراثية الحيوانية والمنتجات الحيوانية وألفنية الحيوانية وغيرها من المواد الخاضعة للحجر الصحي البيطري التابعة للطرف المصدر، وفقا لقوانين وتنظيمات وقواعد الحجر الصحي البيطري الخاصة بالطرف المستورد، وكذلك اتفاق التعاون هذا وبروتوكولاته التنفيذية ومعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

و في حال وجود مشاكل، يحق للطرف المستورد تطبيق الإجراءات الصحية البيطرية المعمول بها في إقليمه أو اتخاذ تدابير تقييدية لحماية أراضيه من دخول

الأمراض الحيوانية الخارجية والطفيليات والفيروسات والمواد الخطرة (مثل السموم والهرمونات والبقايا ...) الموجودة في الشحنة.

يقوم الطرف المستورد بإخطار الطرف المصدّر آنيا، بالحالات التي تكون فيها المنتجات الخاضعة للحجر الصحي البيطري ملوثة بالجراثيم أو أمراض أخرى، أو لا تتوافق مع متطلبات قوانين الحجر الصحي البيطري وتشريعات وتنظيمات الطرف المستورد وكذلك اتفاق التعاون هذا وبروتوكولاته التنفيذية ومعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية.

#### المادة 5 التعاون

يتعهد الطرفان بتسهيل التعاون الإداري والعلمي والتكنولوجي، فضلا عن تبادل المعلومات بشأن تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية، على النحو الآتى:

1. إعلام كل طرف للطرف الآخر، بصفة أنية، بتفاصيل الأحداث الآتية الواقعة في أراضيها:

- أوّل ظهور و/أو تكرار مرض و/أو عدوى مدرج في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية،

- أوّل ظهور لسلالات جديدة لمسبّبات الأمراض المدرجة في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية،

- زيادة مفاجئة وغير متوقعة في انتشار وتأثير مرض مدرج في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والوفيات الناجمة عنه.

2. تبادل تقارير رسمية سداسية حول الأمراض الحيوانية المعدية المدرجة في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتي ظهرت في أراضيها،

3. إخطار كل طرف للآخر حول تدابير الوقاية والرقابة المطبقة لمنع دخول الأمراض المدرجة في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتي ظهرت في البلدان المجاورة له،

4. إقامة تعاون وتبادل الخبرات في مجال الصحة العمومية البيطرية والمناجمنت للتعرف على الإجراءات التي يتخذها كل طرف فيما يخص الحيوانات والصحة الحيوانية، وتنفيذ تدابير مماثلة لتسهيل التجارة الثنائية،

5. تبادل المعلومات التقنية حول الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية وعمليات التفتيش لدى الدخول والخروج والحجر الصحي البيطري وتشخيص الحيوانات وأنظمة التتبع، والمقاومة المضادة للميكروبات في مجال الصحة الحيوانية والخدمات البيطرية،

# 6. تبادل المنشورات والإصدارات الخاصة بالقوانين والأنظمة في مجال الصحة الحيوانية والخدمات البيطرية،

7. التعاون في مجال البحث والتطوير وتبادل المهارات حول الكواشف التشخيصية البيطرية والأدوية البيطرية وإنتاج اللقاحات،

8. التعاون والمساعدة التقنية بين مخابر مصالح الصحة الحيوانية للبلدين،

9. تبادل المختصين والخبراء في المجال البيطري للتعرف على الحالة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنجزات العلمية والتقنية في هذه المجالات.

#### المادة 6 الملكية الفكرية

يتفق الطرفان على تسوية أي مسألة تتعلق بالملكية الفكرية الناجمة عن تنفيذ اتفاق التعاون هذا وفقا لقوانينها الوطنية.

#### المادة 7 السلطات المختصة

إنّ السلطات المكلفة بتنفيذ اتفاق التعاون هذا هي :

## بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية:

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

#### - بالنسبة لجمهورية الصين الشُّعبيَّة :

- 1) وزارة الفلاحة، و
- 2) الإدارة العامة لمراقبة الجودة والتفتيش والحجر صح

#### المادة 8 المصاريف

يتفق الطرفان، بموجب اتفاق التعاون هذا، على أن يتحمل البلد المرسل مصاريف وفده فيما يتعلق بما يأتى :

1 - الزيارات المتعلقة بالحجر الصحي البيطري وإدارة الصحة الحيوانية لتنفيذ أو تبادل الخبرات في مجال المناحمنت،

2 - تنقل المختصين أو الباحثين التابعين لأي من الطرفين بناء على دعوة من الطرف الأخر للمشاركة في ندوات ومؤتمرات علمية.

بغض النظر عما سبق، يجوز للطرفين التفاوض حول تمويل أي نشاط في إطار اتفاق التعاون هذا.

يتحمل الطرف المرسل مصاريف تبادل المعلومات والمنشورات.

#### المادة 9 تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين ناتج عن تفسير وتطبيق اتفاق التعاون هذا، وديا عن طريق المشاورات الودية بين المصالح المختصة المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

إن تعدر تسوية الخلاف عن طريق المشاورات المذكورة أعلاه، يطرح على الطرفين عبر القناة الدبلوماسية للتشاور بشأنه وإيجاد تسوية ودية له.

#### المادة 10 الاتفاقات الدولية

لا تشكل أحكام اتفاق التعاون هذا انتهاكا لحقوق والتزامات كلا الطرفين بموجب المعاهدات الدولية التي انضم إليها كل طرف.

#### المادة 11 الدخول حيّز التنفيذ، المدة، التعديل والإنهاء

يدخل اتفاق التعاون هذا حيّر التنفيذ ابتداء من تاريخ تلقي آخر إشعار من الإشعارين اللذين يخطر بموجبهما الطرفان الطرف الآخر كتابيا، وعبر القناة الدبلوماسية، باستيفائه كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لهذا الغرض، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ، ويجدد بعدها تلقائيا لنفس الفترات.

يجوز تعديل أحكام اتفاق التعاون هذا في أي وقت، باتفاق مشترك، كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ وفقا لنفس الإجراءات المتبعة لدخول اتفاق التعاون هذا حيّز التنفيذ.

يمكن لأي طرف، إخطار الطرف الآخر كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل باتفاق التعاون هذا، وذلك بإشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر، على الأقل، دون أن يؤثر ذلك على أي نشاط من النشاطات أو المشاريع الجارية التى لا تزال قيد التنفيذ.

حرر ببكين، في 22 سبتمبر سنة 2017، في نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية، وفي حالة اختلاف في تفسير و/أو تطبيق أحكام اتفاق التعاون هذا، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية الصين الشّعبيّة	عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة
وزير الفلاحة	الشَّعبيّة وزير الفلاحة والتنمية "
هان شانغفو	الريفية والصيد البحري عبد القادر بوعزقي

# مراسيم تنظيمية

	ربيع الأول عام 2018، يتمسم
·	2018، يتمــم
·	 المؤرخ في 24 بايو سنة 2013 بية للمطالعة
<i></i>	ية للمطالعة
<i>.</i>	

- بومرداس".

المادة 2: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

### أحمد أويحيى \*\_\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 18-295 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء مؤسسات متخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة

مرسوم تنفيذي رقم 18-294 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتمم 1440 المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تتمـم المادة الأولى مـن المرسـوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في24 جمادى الثانية عام 1434 الموافـق 5 مايـو سنـة 2013 والمذكـور أعـلاه، وتحـرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية بالولايات الآتية:

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في حماية الطفولة والمراهقة وتتميم قائمة هذه المراكز، طبقا للملحق الثانى المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: تعوض تسمية "المراكز المتخصصة في الحماية" المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 165-12 المورخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، وكذا في ملحقه، بتسمية "المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة".

**المادّة 3:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

#### أحمد أويحيى

#### الملحق 2

#### قائمة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
	(بدون تغییر)
بلدية الذرعان – ولاية الطارف	المركز المتخصص في حماية الطفولة والمراهقة للذرعان
بلدية وادي النجاء – ولاية ميلة	المركز المتخصص في حماية الطفولة والمراهقة لوادي النجاء

مرسوم تنفيذي رقم 18-296 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنشاء مدرسة للأطفال المعوقين بصريا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

#### يرسم مايأتى:

المادة 4 من المرسوم المنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 لتنفيذي رقم 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى يناير سنة للأطفال المعوقين بصريا، وتتميم قائمة هذه المدارس طبقا للملحق الأول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

#### أحمد أويحيى

#### الملحق الأول قائمة مدارس الأطفال المعوقين بصريا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
	(بدون تغییر)
بلدية أو لاد يعيش - و لاية البليدة	مدرسة الأطفال المعوقين بصريا لأو لاد يعيش

مرسوم تنفيذي رقم 18-297 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى مؤسسة دار الرحمة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

#### الملحق قائمة مؤسسات ديار الرحمة

الولاية	مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
	. (بدون تغییر)	
09 – البليدة	1 – الشريعة	دار الرحمة

مرسوم تنفيذي رقم 18-298 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المورخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسى،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس بالشريعة، ولاية البليدة، المنصوص عليه في الملحق بالمرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة دار الرحمة.

المادة 2: تتمم قائمة مؤسسات ديار الرحمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات وكذا الوسائل ومستخدمو مركز لمن يعانون نقصا في التنفس بالشريعة، ولاية البليدة، إلى مؤسسة دار الرحمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

#### أحمد أويحيى

#### يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لعين لحجر، ولاية سعيدة، المنصوص عليه في الملحق بالمرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، إلى مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

المادة 2: تتمم قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 ليناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 1 : تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات وكذا الوسائل ومستخدمو مركز لمن يعانون نقصا في التنفس لعين لحجر، ولاية سعيدة، إلى المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادّة** 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

#### أحمد أويحيى

#### الملحق الرابع قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
	(بدون تغییر)
بلدية عين لحجر – ولاية سعيدة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لعين لحجر

مرسوم تنفيذي رقم 18-299 مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، يتضمن تحويل دار الأشخاص المسنين إلى مؤسسة دار الرحمة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة وتحديد قانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-286 المؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تحويل مركزين لمن يعانون نقصا في التنفس، إلى دارين للأشخاص المسنين،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل دار الأشخاص المسنين بحملة، بلدية وادي الشعبة، ولاية باتنة، المنصوص عليها في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-286 المؤرخ في 7 صفر عام 1438 الموافق 7 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلى مؤسسة دار الرحمة.

المادة 2: تتمم قائمة مؤسسات ديار الرحمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه، طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: تحول الأملاك المنقولة والعقارية والحقوق والواجبات وكذا الوسائل ومستخدمو دار الأشخاص

#### الملحق قائمة مؤسسات ديار الرحمة

الولاية	مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
	. ( بدون تغییر)	
05 – باتنة	1 – حملة	دار الرحمة

المسنين لحملة، بلدية وادي الشعبة، ولاية باتنة، إلى مؤسسة دار الرحمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4: تلغى الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد علي بشيري، بصفته نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد رشيد قصاص، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد نور الدين غراف، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين العالى

في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة أم البواقي، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما عميدي كليتين بالجامعتين الآتيتين:

- محمد لطفي بن خذير، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، بجامعة تبسة،
- عبد الحميد بوكعباش، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات، بجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد ناصر خريسي، بصفته عميدا لكلية علوم الأرض بجامعة عنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بالبيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد مراحي بوزيانى، بصفته مديرا للمركز الجامعى بالبيض.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى ابتداء من 17 غشت سنة 2017، مهام السيدة رشيدة يحياوي، بصفتها مديرة عامة للوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الطبيعة والحياة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد حسان بوصبوعة، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 تنهى ابتداء من 15 فبراير سنة 2017، مهام السيّد العربي دخموش، بصفته مديرا للمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بقسنطينة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافـق 10 يونيـو سنـة 2018، يتضمنـان إنهاء مهام نائبى مديرين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد ياسر عرفات قانة، بصفته نائب مدير لدعم الإبداع الأدبى بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد نصر الدين بومعزوزة، بصفته نائب مدير لترقية النشاطات الثقافية والفنية بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد براهيم بن عبد الرحمان، بصفته مديرا للثقافة في و لاية عين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد جيلاني زبدة، بصفته مديرا للثقافة في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المسرح الجهوى بمعسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى ابتداء من 28 يوينو سنة 2016، مهام السيّد رشيد جرورو، بصفته مديرا للمسرح الجهوي بمعسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الجهوي بالمنيعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام الآنسة زهرة أيت منقلات، بصفتها مديرة للمتحف الجهوي بالمنيعة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدة نعيمة بن يعقوب، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية :

- نور الدين جبالي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة باتنة 1،

- حكيم أيت أمختار، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالى في التدرج بجامعة بجاية،

- مولود عبد الصمد، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة البليدة 1،

- نصر الدين بوجردة، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة جيجل،

- توفيق بوفندي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالى فيما بعد التدرج بجامعة قسنطينة 1،

- سماعين كواديك، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة المدية،

- مبروك حمان، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- بوزيان أمين حمو، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،

- عبد الحق بوبترة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة برج بوعريريج.

\*\_\_\_\_

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيـو سـنة 2018، يتضمنـان تعيين عمداء كليات في الجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، عمداء كليات في الجامعات الآتية:

- علي عوابد، عميدا لكلية التكنولوجيا بجامعة البليدة 1،

- السعيد شوقي شكور، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة جيجل،

- عز الدين رحمون، عميدا لكلية الرياضيات والإعلام الآلى بجامعة برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيد عبد الكريم مسعودي، عميدا لكلية الطب بجامعة تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيـو سنـة 2018، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة الطارف.

بموجب مـرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد نصر الدين طليبة، أمينا عاما لجامعة الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الله بويوسف، مديرا للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الثقافة:

- عبد الناصر لوحايدية، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- هشام عيساني، مفتشا،
- سعدان عيادي، مديرا للتعاون والتبادل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد نصر الدين بومعزوزة، نائب مدير لتطوير الفنون الحية وفنون العرض بوزارة الثقافة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيـو سنـة 2018، يتضمنـان تعـيين مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين :

- عبد الجبار بالحسن، في و لاية تبسة،
- محمد حاج ميهوب سيدي موسى، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيد براهيم بن عبد الرحمان، مديرا للثقافة في ولاية المدية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين المديرة العامة المساعدة للمكتبة الوطنية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدة حياة قوني، مديرة عامة مساعدة للمكتبة الوطنية الجزائرية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني " نصر الدين ديني ".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين الأنسة زهرة أيت منقلات، مديرة للمتحف العمومي الوطني "نصر الدين ديني".

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مديرة المتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن الأنسة فريدة بكوري، مديرة للمتحف العمومي الوطني للفنون والتقاليد الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي بقالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد رشيد جرورو، مديرا للمسرح الجهوي بقالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيـو سنـة 2018، يتضمـن تعيين رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيد عبد الصمد بشكى، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 صفر عام 1440 الموافق 29 أكتوبر سنة 2018، يتضمّن تعيين ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدّد بموجبه تأليف وتسيير اللّجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09–143 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدّد مهام نائب وزير الدّفاع الوطنى وصلاحيّاته،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيّات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

وبعد الاطلاع على المحاضر المؤرّخة في 7 يونيو سنة 2018 للجان المكلّفة بامتحان ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدّرك المترشحين لمهام ضبّاط الشرطة القضائية بمدرسة الشّرطة القضائية للدّرك الوطني بيسّر ومدرستي ضباط الصف للدّرك الوطنى بعباس وسطيف،

#### يقرران مايأتى:

المادة الأولى: يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية، ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الواردة أسماؤهم في القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجزائـر في 20 صفـر عـام 1440 الموافــق 29 أكتوبر سنة 2018.

> عن وزير الدفاع الوطني نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي الفريق أحمد قايد صالح

الطيب لوح

وزير العدل، حافظ الأختام

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 70 الصادر بتاريخ 20 ربيع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018.

الصفحتان 3 (الفهرس) و 15 - السطور: الأول و 2 و 4:

- بدلا من: "... قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية"،
- يقرأ: "... مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية". (الباقى بدون تغيير)

#### وزارة المجاهدين

قـرار مـؤرّخ في 12 شـوّال عـام 1439 الموافـق 26 يونيـو سنة 2018، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 14–01 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها، في اللجنة الوطنية للتسمية أو إعادة التسمية، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- فؤاد بن سليمان، ممثل وزير المجاهدين، رئيسا،
  - صالح قرفى، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- فتيحة حمريط، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - أحمد جلال، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
  - مليكة حشيش، ممثلة وزير السكن والعمران والمدينة،
    - العيد شيتر، ممثل وزير الثقافة،
- بوبكر دحلال، ممثل وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
- -على بوغزالة، ممثل الأمين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين،
- أمحمد بوشرور، ممثل المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء.

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قــرار مــؤرخ في 23 ذي الحجــة عــام 1439 الموافق 3 سبتمبـر سنــة 2018، يتمـم القـرار المـؤرخ في 28 صفر عـام 1429 الموافـق 6 مـارس سنـة 2008 الذي يحدّد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	" رمز التسمية الدولية المشتركة
			علم الأرجيـات	01
			مضادات هستامنية	01 A
	(	(بدون تغییر		
	20 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة	بيلاستين	01A 049
(بدون تغییر)				
			مضادات للألم	03
		(بدون تغییر)		

				رمز
شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة
			براسيتامول ومشتقاته	03 B
		(بدون تغییر)		
	200 مـغ/5 مـل	معلق للشرب أكياس أحا <i>دي</i> الجرعة	براسیتامول	03 B 125
	300 مـغ/ 7.5 مـل	معلق للشرب أكياس أحا <i>دي</i> الجرعة	براسيتامول	03 B 126
		(بدون تغییر)		
			علم القلب وعلم الأوعية	06
		(بدون تغییر)		
			المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E
		(بدون تغییر)		
	80 مغ/ 25 مغ	حبوب	تلمیسارتان / هیدروکلورو تیازید	06 E 316
يعوض فقط في حالة ارتفاع ضغط الدم الشرياني الأساسي و/أو مرض الشريان التاجي المستقر، كبديل، عند المرضى الذين كانوا محل مراقبة مسبقة من خلال تناول بيريندوبريل وأملوديبين في نفس الوقت وبنفس الجرعة	5 مغ/5 مغ	حبوب مغلفة	أملو ديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ بيريندوبريل، على شكل بيريندوبريل أرجنين	06 E 319
يعوض فقط في حالة ارتفاع ضغط الدم الشرياني الأساسي و/أو مرض الشريان التاجي المستقر، كبديل، عند المرضى الذين كانوا محل مراقبة مسبقة من خلال تناول بيريندوبريل وأملوديبين في نفس الوقت وبنفس الجرعة	5 مـغ/ 10 مـغ	حبوب مغلفة	أملو ديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ بيريندوبريل، على شكل بيريندوبريل أرجنين	06 E 320

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض فقط في حالة ارتفاع ضغط الدم الشرياني الأساسي و/أو مصرض الشريان التاجي المستقر، كبديل، عند المرضى الذيت كانوا محل مراقبة مسبقة من خلال تناول بيريندوبريل وأملوديبين في نفس الوقت وبنفس الجرعة	10 مـغ/ 5 مـغ	حبوب مغلفة	أملو ديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ بيريندوبريل، على شكل بيريندوبريل أرجنين	06 E 321
يعوض فقط في حالة ارتفاع ضغط الدم الشرياني الأساسي و/أو مصرض الشريان التاجي المستقر، كبديل، عند المرضى الذين كانوا محل مراقبة مسبقة من خلال تناول بيريندوبريل وأملوديبين في نفس الوقت وبنفس الجرعة	10 مغ/ 10 مغ	حبوب مغلفة	أملو ديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ بيريندوبريل، على شكل بيريندوبريل أرجنين	06 E 322
		(بدون تغییر)		
			مقلصات الدهون في الدم	06 M
		(بدون تغییر)		
	5 مـغ	حبوب مغلفة	روزیفستاتین، کالسیك علی شکل روزیفستاتین	06 M296
		(بدون تغییر)		
			علم الدم والأرقاء	12
		(بدون تغییر)	•	
			مضادات فقر الدم	12 E
		(بدون تغییر)		
	1000 میکروغ/ 2 مل	محلول للحقن وللشرب	سيانوكوبلامين	12 E 142
		(بدون تغییر)	1	

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			استقلاب غذاء داء السكري	14
			مضادات داء السكري الفمية	14 A
		(بدون تغییر)		
	500 مـغ	حبوب تحرير مطول	متفورمين، كلورهيدرات	14 A 362
	750 مغ	حبوب تحرير مطول	متفورمين، كلورهيدرات	14 A 363
	1000 مـغ	حبوب تحرير مطول	متفورمين، كلورهيدرات	14 A 364
		(بدون تغییر)		
			علم الأعصاب	15
			مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A
	•	(بدون تغییر)		
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية	750 مـغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	ليفيتير اسيتام	15 A 109
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية	500 مـغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	ليفيتير اسيتام	15 A 110
		(بدون تغییر)		
			مرض ألزايمر	15 F
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة (6) أشهر. يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال يبين مواصلة العلاج (استجابة المريض مواصلة العلاج (استجابة المريض العقائية على تحسن الوظائف العقايية بواسطة اختبارين بسكوميتريين، على الأقل، وتقييم سريري).	6 مغ	أقرا <i>ص</i>	ریفاستیغمین، تارترات علی شکل ریفاستیغمین	15 F 113

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة (6) أشهر. يحب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبيّن حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي الستعمال ميمانتين، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج الفائدة من مواصلة العلاج الستجابة المريض للدواء، أدلة واسطة اختبارين بسكوميتريين، على الأقل، وتقييم سريري)	5 مغ	حبوب مغلفة	میمانتین، کلورهیدرات	15 F 114
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العصبية العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة (6) أشهر. يحب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي الستعمال ميمانتين، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج الفائدة من مواصلة العلاج الستجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميتريين، على الأقل، وتقييم سريري)	10 مـغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	میمانتین، کلورهیدرات	15 F 115
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولى وكل ستة (6) أشهر	20 مغ	حبوب مغلفة	میمانتین، کلورهیدرات	15 F 117

شروط خاصة للتعويض	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبيّن حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال ميمانتين، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج الستجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميتريين، على الأقل، وتقييم سريري)				(تابع)
		(بدون تغییر)		
			طب الأمراض العقلية	16
			مضادات الاكتئاب	16 A
		(بدون تغییر)		
	20 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	إيسيــــــالــوبــرام، أوكسلات على شكل ايسيتالوبرام	16 A 130
		(بدون تغییر)		
	20 مغ/ مل	محلول للشرب قطرات	إيسيتالوبرام، أوكسلات على شكل ايسيتالوبرام.	16 A 165
		(بدون تغییر)		
			مهدئات الأعصاب	16 D
		(بدون تغییر)		
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية	50 مىغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	16 D 166
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية	150 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 167
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية	300 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	16 D169
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية	10 مغ	حبوب فمية مفتتة	أريبيبرازول	16 D 170
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية	15 مغ	حبوب فمية مفتتة	أريبيبرازول	16 D 171
п	( )	الباقي بدون تغيير		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجـة عـام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018.

#### مراد زما*لي* ٭

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1439 الموافق 3 سبتمبر سنة 2018، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيما المواد من 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 2 منه،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

المادة 4: تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه في آخرها، كما يأتى:

"المادة 4: يعبر عن التسعيرة المرجعية (......بدون تغيير حتى) معلق للشرب أكياس أحادي الجرعة ومحلول للحقن وللشرب.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 3: تعدل وتتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	" رمز التسمية الدولية المشتركة
				علم الأرجيات	01
				مضادات هستامنية	01 A

... (بدون تغییر) ...

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	06.00	20 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة	بيلاستين	01 A 049
		ن تغییر)	(بدور		
				مضادات للألم	03
		ن تغییر)	(بدور		
				براسيتامول ومشتقاته	03 B
		ن تغییر)	(بدور		
	09.19	200 مـغ/5 مـل	معلق للشرب أكياس أحادي الجرعة	براسيتامول	03B 125
	10.00	300 مـغ/7.5 مـل	معلق للشرب أكياس أحادي الجرعة	براسيتامول	03B 126
		ن تغییر)	(بدور		
				علم القلب وعلم الأوعية	06
		ن تغییر)	(بدور		
				المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E
		ن تغییر)	(بدور		
	20.00	4 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بيراندوبريل	06 E 165
		ن تغییر)	(بدور		
	20.00	8 مغ	حبوب	بيراندوبريل، على شكل ملح التربوتيلامين	06 E 246
		ن تغییر)	(بدور		
	36.53	40 مغ/12.5 مغ	حبوب	تـــلــمـــيسارتـــان / هيدروكلوروتيـازيد	06 E 265
	36.53	80 مـغ/12.5 مـغ	حبوب	تـــلــمـــيسارتـــان / هيدروكلوروتيـازيد	06 E 266
		ن تغییر)	(بدور		

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	20.00	5 مـغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	بيراندوبريل، أرجنين	06 E 283
	20.00	10 مغ	حبوب مغلفة	بيراندوبريل، أرجنين	06 E 284
		ن تغییر)	(بدور		
	36.53	80 مغ/25 مغ	حبوب	تــــلـــمــــيسارتـــــان / هيدروكلوروتيازيد	06 E 316
	27.91	5 مغ/5 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ بيراندوبريل، على شكل بيراندوبريل أرجنين	06 E 319
	40.90	5 مغ/ 10 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ بيراندوبريل، على شكل بيراندوبريل أرجنين	06 E 320
	27.91	10 مغ/ 5 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، بيزيلات على شكل أمللوديبين/ بيراندوبريل، على شكل بيراندوبريل أرجنين	06 E 321
	41.41	10 مغ/ 10 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين/ بيراندوبريل، على شكل بيراندوبريل أرجنين	06 E 322
		ن تغییر)	(بدور		
				مقلصات الدهون في الدم	06 M
		ن تغییر)	(بدور		
	18.57	5 مـغ	حبوب مغلفة	روزیــفستــاتین، کــالسیـك علی شـکل روزیـفستاتین	06 M 296
		ن تغییر)	(بدور		
				علم الدم والأرقاء	12
		ن تغییر)	(بدور		

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				مضادات فقر الدم	12 E
	44.00	1000 ميكروغ/ مل	محلول حقنة	سيانوكوبلامين	12 E 021
		ن تغییر)	(بدور		
	44.00	1000 ميكروغ/ 2 مل	محلول للحقن وللشرب	سيانوكوبلامين	12 E 142
		ن تغییر)	(بدور		
				استقلاب غذاء داء السكري	14
				مضادات داء السكري الفمية	14 A
		ن تغییر)	(بدور		
	03.64	500 مغ	حبوب تحرير مطول	متفورمین، کلورهیدرات	14 A 362
	04.92	750 مغ	حبوب تحرير مطول	متفورمين، كلورهيدرات	14 A 363
	05.78	1000 مغ	حبوب تحرير مطول	متفورمين، كلورهيدرات	14 A 364
		ن تغییر)	(بدور		
				علم الأعصاب	15
				مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A
		ن تغییر)	(بدور:		
	55.00	500 مغ	حبوب مغلفة	ليفيتير اسيتام	15 A 073
		، تغییر)	(بدوز		
	77.00	750 مىغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	ليفيتير اسيتام	15 A 109
	55.00	500 مىغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	ليفيتير اسيتام	15 A 110
		، تغییر)	(بدون		

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				مرض ألزايمر	15 F
		ن تغییر)	(بدور		
	63.49	6 مغ	أقراص	ریفاستیغمین، تارترات علی شکل ریفاستیغمین	15 F 113
	18.70	5 مـغ	حبوب مغلفة	میمانتین، کلورهیدرات	15 F 114
	37.40	10 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	ميمانتين، كلورهيدرات	15 F 115
	48.65	20 مـغ	حبوب مغلفة	میمانتین، کلورهیدرات	15 F 117
		ن تغییر)	(بدور		
				طب الأمراض العقلية	16
				مضادات الاكتئاب	16 A
		ن تغییر)	(بدور		
	26.06	20 مىغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	إيسيتالوبرام، اوكسلات على شكل إيسيتالوبرام	16 A 130
		ن تغییر)	(بدور		
	26.06	20 مـغ/ مـل	محلول للشرب قطرات	إيسيتالوبرام، اوكسلات على شكل إيسيتالوبرام	16 A 165
		ن تغییر)	(بدور		
				مهدئـات الأعصاب	16 D
		ز تغییر)	(بدور	•	
	187.67	10 مغ	حبوب	أريبيبرازول	16 D 103
	187.67	15 مغ	حبوب	أريبيبرازول	16 D 104
		١ ن تغيير)	(بدور		
	19.50	50 مىغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 166

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	58.50	150 مغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 167
	102.03	300 مـغ	حبوب مغلفة تحرير مطول	كتيابين، فيمارات على شكل كتيابين	16 D 169
	187.67	10 مغ	حبوب فمية مفتتة	أريبيبرازول	16 D 170
	187.67	15 مغ	حبوب فمية مفتتة	أريبيبرازول	16 D 171
"		دون تغيير)	(الباقي ب		

المادة 4: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية المنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حـرر بالجزائـر في 23 ذي الحجــة عــام 1439 الموافــق 3 سبتمبر سنة 2018.

#### مراد زمالی

### وزارة البيئة والطاقات المتجددة

قرار مؤرّخ في 23 محرّم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 محرّم عام 1440 الموافق 3 أكتوبر سنة 2018، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة مخطط تهيئة الشاطئ، تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09–114 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، كما يأتى:

- السيّد كمال الدين بلطرش، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسا،
  - السيّد مجيد قوبلي، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيدة لامية بودرواية، ممثلة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - السيّدة سامية مهيدي، ممثلة وزير المالية،
- السيد فوزى بلمولود، ممثل الوزير المكلف بالمناجم،
- السيّد عبد الغني بن بتقة، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- السيّد محمد قنيجو ، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد محمد سوامي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيدة نجيبة بن جدة، ممثلة الوزير المكلف بالغابات،

- السيد فرحات جحا، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- السيدة نبيلة شرشالي، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- السيد ساعد لبوخ، ممثل الوزير المكلّف بالتعمير،
- السيد كريم بوجمية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- السيدة سامية لونيس، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحري،
- السيدة جميلة مناس، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة،
  - السيد والى و لاية الطارف،
  - السيد والى ولاية عنابة،
  - السيد والى و لاية سكيكدة،
    - السيد والى و لاية جيجل،
  - السيد والي و لاية بجاية،
  - السيد والي و لاية تيزي وزو،
  - السيد والي و لاية بومرداس،
    - السيد والى و لاية الجزائر،
    - السيد والى ولاية تيبازة،
    - السيد والى و لاية الشلف،
  - السيد والي و لاية مستغانم،
    - السيد والى ولاية وهران،
  - السيد والى و لاية عين تموشنت،
    - السيد والى و لاية تلمسان،
- -السيدة نسرين دلمي، ممثلة المحافظة الوطنية للساحل،
- السيد مهدي قازول، ممثّل المصلحة الوطنية لحرس السماحات
- السواحل، - السيدة حياة خوجة، ممثلة الوكالة الوطنية لتهيئة
- وجاذبية الأقاليم، - السيد سمير باشوش، ممثل المركز الوطنى للبحث
- السيد سمير باسوس، ممثل المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- السيد سمير قريمس، ممثل المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهبئة الساحل.

# إعلانات وبلاغات

### بنك الجزائر

#### الوضعية الشهريّة في 31 أكتوبر سنة 2018

1 143 112 486 06	و <b>ل :</b> الذهب
	عليب أموال بالعملة الصعبة
	حقوق السحب الخاصة
	حوق التعقب التحديد التعقيد الت التعقيد التعقيد التعقي
	المساهمات و توظيفات الأموال
	وعربي المالية المتعددة الأطراف والجهوية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
4	- يون لديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 6
	. وقع 10–11 المؤرخ في 2003/8/26)
	الحساب الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في
	(2003
	لسندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة:
	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2003/8/26
	* بعوجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
	. ٠ حسابات الصكوك البريدية
	لسندات المعاد خصمها :
	* العمو مـــّة
0,00 .	* الخاصة
0,00 .	لأمانات (**) :
0,00 .	* العموميّة
0,00 .	* الخاصة
0,00 .	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
	حسابات للتحصيل
	أصول ثابتة صافية
64.256.293.832,22 .	بنود أخرى للأصول
1.509.600.047.260,97	المجموع
	<b>يوم:</b>
	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
	لالتزامات الخارجية
	لاتفاقات الدولية للدفع
	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة
	لحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة
	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
	ستعادة السيولة (*)
	لرأسمال
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	لاحتياطات
	مؤونات
	بنود أخرى للخصوم
1.509.600.047.260,97	المجموع